الأهرام

■ ١٠ يوليو ٢٠٠٢ ■

حقيقة برلمانية

عندما كان مجلس الشعب ينظر بعض الطعون الانتخابية فى عدد من أعضاء مجلس الشعب علق الدكتور فتحى سرور رئيس المجلس على تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية والذى قررت فيه رفض هذه الطعون لأنها اعتمدت على اسانيد من القانون فى رفض هذه الطعون الانتخابية برغم أن محكمة النقض رأت إبطال هذه الانتخابات فقال: قد يثور تساؤل لدى الرأى العام أو لدى بعض النواب عن علة رفض لجنة الشئون الدستورية والتشريعية وبالتالى المجلس لبعض الطعون الانتخابية برغم ان محكمة النقض رأت إبطال هذه الانتخابات وأوضح أن لجنة الشئون الدستورية والتشريعية اعتمدت على عدة مبادىء قانونية:

اولا - ان المادة (١١) من قانون الاثبات تعطى الحجية للورقة الرسمية الى ان يثبت العكس من خلال الطعن بالتزوير، وكان مدار الطعون التى رأت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية رفضها واقرها المجلس ان ما اثبت فى محضر اللجنة العامة الذى اعلن النتيجة يخالف الحقيقة وهنا ماكان يجوز اثبات العكس الا من خلال الطعن بالتزوير، ولكن هذا لايمنع من ابطال الانتخابات لأحد سببين: سبب يتعلق ببطلان الترشيح كما جرى بالنسبة للحالتين اللتين رأى المجلس ابطال العضوية وذلك لعدم توافر الشروط التى يتطلبها القانون للترشيح.

والسبب الثانى: هو بطلان العملية الانتخابية بسبب عيب فى احد اجراءاتها الجوهرية، كأن يتم تزوير بطاقات الانتخاب من خلال انتحال اسماء عدد كبير من المتوفين يؤثر فى نزاهة العملية الانتخابية. وقد فطنت اللجنة التشريعية الى الفارق بين التزوير المدعى به والخطأ المادى المنسوب الى المحضر فاذا كان معنى الطعن وجود تزوير فى محضر اللجنة العامة او احد محاضر اللجان الفرعية مثلا، فلا يجوز دحض ما أثبته المحضر الا من خلال اتباع الاجراءات التى رسمها القانون للطعن بالتزوير هذا بخلاف الحال اذا بنى الطعن على وجود خطأ مادى جرى به قلم من حرر المحضر فان هذا الخطأ المادى صدر عن غير ارادة محرر المحضر فلا يعتبر تزويرا ، وقد لاحظت اللجنة انه فى الطعن الاخير المعروض على المجلس والمقدم من السيد عصام راضى قد بنى على خطأ مادى شاب محضر لجنتين فرعيتين فلما أرادت اللجنة التثبت مما اذا كان هذا الخطأ منتجا ومؤثرا فى نتيجة الانتخاب وذلك بفحص جميع أوراق اللجان الاخرى وردت اليها الاوراق من وزارة الداخلية غير محرزة الامر الذى لم تطمئن اليه اللجان فتعذر بذلك مراجعة الاوراق والتحقق مما اذا كان الخطأ المادى منتجا من عدمه ولما كان الاصل فى الاجراء الصحة فقد رأت اللجنة التشريعية رفض هذا الطعن.

www.ethraadl.com
إثراء المعارف الرقمية